



الجريدة الرسمية

قرار بالموافقة على

فرض رسوم تصدير على خردة النحاس

● بناء على توصية لجنة التحديث الاقتصادي والتنمية الصادرة عن جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٢/٨ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٢/١٥ الموافقة على ما يلي:

أولاً: فرض رسوم تصدير على خردة النحاس بقيمة (٢٥٠) مائتين وخمسين ديناراً للطن الواحد.

ثانياً: أن يشمل هذا القرار صادرات المملكة من خردة النحاس إلى المناطق الحرة وخردة النحاس الداخلة من المملكة إلى سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة واستثناء بضاعة الترانزيت من هذه الرسوم.

ثالثاً: استثناء خردة النحاس كمدخل إنتاج للمصانع المقامة والمنتجة في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة والمناطق الحرة من هذه الرسوم، وفي حال تم تصدير الخردة الواردة لتلك المصانع دون إجراء عمليات تصنيع عليها تخضع للرسم عند تصديرها.

رابعاً: أن يشمل هذا القرار صادرات خردة النحاس المٌجمعة في سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة والمناطق الحرة.

خامساً: استيفاء رسم التصدير الأعلى إذا كانت خردة النحاس مخلوطة مع خردة معادن أخرى.

سادساً: تفويض معالي وزير الصناعة والتجارة والتموين بمنح استثناءات للتصدير في حال كان هناك فائض من خردة النحاس عن حاجة المصانع المحلية.

سابعاً: يبدأ سريان هذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

